



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

Ref.: CL/4275

الرقم المرجعي: CL/4275

الموضوع: مشروعان لتعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

معالي الوزير/الوزيرة، تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أحيطكم علماً بأني تسلّمت في 6 أيار/مايو 2019 الرسالة الواردة في ملحق هذا التعميم من المندوبة الدائمة للسويد لدى اليونسكو. وتشتمل تلك الرسالة على مشروعين لتعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي قدمتهما 28 دولة من الدول الأعضاء (انظر الملحق).

وينبغي لي، عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة¹ من الميثاق التأسيسي لليونسكو، أن أُحيل إليكم مشروعَي التعديل المذكورين آنفاً.

وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على ما يلي:

"لا يجوز للمؤتمر العام أن يعتمد أية مشروعات بتعديل الميثاق التأسيسي إلا إذا كانت هذه المشروعات قد أُبلّغت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل ذلك بستة أشهر على الأقل".

وتفضلوا يا معالي الوزير/الوزيرة بقبول فائق الاحترام والتقدير.

أودري أزولاي
المديرة العامة لليونسكو

المرفقات: 1

نسخة إلى: اللجان الوطنية لليونسكو
الوفود الدائمة لدى اليونسكو

¹ "يقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل".

الملحق

باريس، 6 أيار/مايو 2019

حضرة المديرية العامة،

تشرف الوفود الدائمة لألبانيا، وبلجيكا، وبنين، وكوت ديفوار، والدنمارك، وإسبانيا، وإستونيا، وفنلندا، وغامبيا، وإندونيسيا، وآيسلندا، ولاتفيا، وليبيريا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ونيجيريا، والنرويج، وفلسطين، وهولندا، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وغرينادين، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتشيكيا، وتركيا، بتقديم التعديلات التالية المقترح إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو بناءً على الاقتراحين اللذين أوصى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتمادهما، وهما الاقتراحان المتعلقان بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والتصويت في المجلس التنفيذي (القرار 205 م ت/21-أولاً).

ووفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي، وكذلك المواد 10 و12 و109 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، نرجو إرسال هذه التعديلات والمذكرة التوضيحية المرفقة بها إلى جميع الدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام في دورته الأربعين بسنة أشهر على الأقل، ونرجو أيضاً إدراج بند مستقل خاص بهذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الأربعين للمؤتمر العام.

وقد أرفقنا بهذه الرسالة التعديلات المقترح إدخالها على الميثاق التأسيسي، فضلاً عن مذكرة توضيحية في هذا الصدد، بغرض إدراج تلك التعديلات والمذكرة التوضيحية في التعميم المراد إرساله إلى الدول الأعضاء. وأرفقنا بهذه الرسالة أيضاً توافق ممثلي الدول الأعضاء المشتركة في تقديم هذه التعديلات. وتفضلوا يا حضرة المديرية العامة بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الوفود الدائمة لألبانيا، وبلجيكا، وبنين، وكوت ديفوار، والدنمارك، وإسبانيا، وإستونيا، وفنلندا، وغامبيا، وإندونيسيا، وآيسلندا، ولاتفيا، وليبيريا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ونيجيريا، والنرويج، وفلسطين، وهولندا، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وغرينادين، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتشيكيا، وتركيا.

المرسل إليه: المديرية العامة لليونسكو السيدة أودري أزولاي

نسخة إلى: أمانة الهيئتين الرئاسيتين، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، والدول الأعضاء في اليونسكو

التعديلات المقترحة إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

(وُضع خط تحت التعديلات المقترحة)

تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو كما يلي:

يُشكّل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام. ولا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرةً أن ترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالترشح لعضوية المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها. ويجوز رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منسبة وبصفة استشارية.

التعديلات المقترحة إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن التصويت في المجلس التنفيذي

(وُضع خط تحت التعديلات المقترحة)

إضافة فقرة جديدة رقمها 14 في قسم جديد اسمه "جيم" إلى المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو كما يلي:

جيم - حق التصويت

14 (أ) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت واحد.

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات

المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرةً أن تصوت في المجلس التنفيذي. ويجوز

للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت في المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن

الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

المذكرة التوضيحية الخاصة بالتعديلات المقترح إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو لتحسين تدابير تحصيل الاشتراكات المقررة

طلب المؤتمر العام من المديرية العامة، في القرار 69/م39، إعداد وثيقة معلومات أساسية، بالتشاور مع مراجع الحسابات الخارجي، عن إدارة جميع أمور تحصيل الاشتراكات المقررة، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين.

وُجِّهت محتويات وثيقة المعلومات الأساسية، وكذلك محتويات ملاحظاتها، خلال اجتماع إعلامي مفتوح لجميع الدول الأعضاء عُقد في 11 تموز/يوليو 2018. وأُخذت آراء الدول الأعضاء بعين الاعتبار، وعُدِّلت وثيقة المعلومات الأساسية لمراعاتها. وقُدِّمت وثيقة المعلومات الأساسية بعد ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين مشفوعة بالتدابير المقترحة لتحسين تحصيل الاشتراكات المقررة (الوثيقة 205م ت/21 الجزء الأول).

واختار المجلس التنفيذي اقتراحين فقط من الاقتراحات الثمانية التي قُدِّمت إليه بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين تحصيل الاشتراكات المقررة، إذ أوصى المجلس التنفيذي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتماد الاقتراح 2 بشأن انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والاقتراح 3 بشأن التصويت في المجلس التنفيذي (القرار 205م ت/21-أولاً).

ويستند تمويل الأمم المتحدة وتمويل الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنها اليونسكو، إلى الاشتراكات المقررة، وتُستخدم المساهمات الطوعية لتكميل تمويلها. وتجسد الاشتراكات المقررة التزام جميع الدول الأعضاء تجاه الأمم المتحدة وتجاه اليونسكو وملكية الدول الأعضاء المشتركة للأمم المتحدة واليونسكو. وتدعم الاشتراكات المقررة بالتالي المبدأ السياسي للعالمية في اليونسكو، وتضمن مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها فيما يخص المنظمة، وتضمن مساهمتها معاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد أولويات المنظمة ومساهمتها في تمويلها.

وقد جرى، منذ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام في عام 2017، الاستناد إلى البيّنات في عملية بحث مسألة تحسين تدابير تحصيل الاشتراكات المقررة، وشملت هذه العملية الجميع وتمخضت عن توصية المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين بالأخذ بالاقتراحين المذكورين آنفاً. ويرمي الاقتراحان اللذان أوصى المجلس التنفيذي بالنظر في اعتمادهما إلى ضمان إيجاد تدابير منهجية معلومة يمكن اتخاذها بحق أي دولة عضو تتخلف عن دفع اشتراكاتها في المستقبل، علماً بأنه لا يجوز اتخاذ هذه التدابير عندما يكون التخلف عن الدفع ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الدول الأعضاء.

وسعيّاً إلى متابعة تنفيذ القرار 205م ت/21-أولاً، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين، وكذلك إلى وضع الاقتراحين المذكورين آنفاً موضع التطبيق، تشتمل هذه الرسالة على التعديلات المقترح إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو لكي ينظر فيها المؤتمر العام خلال دورته الأربعين في إطار بند مستقل خاص بهذا الموضوع يُدرج لهذا الغرض في جدول أعمال دورته الأربعين.